

21- (9911-0021) كتاب الحج من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال وحدثني حوبلة ابن يحيى وصلنا الى هنا - [00:00:00](#)

وهو تجيبي قال اخبرنا ابن وهب وهو عبد الله قال اخبرني يونس وهو ابن يزيد الايلي قال عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قالت حفصة زوج النبي - [00:00:18](#)

صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق اي مؤذية والفسق هو الخروج في اللغة واما في الشرع بالنسبة لبني ادم الخروج عن طاعة الله - [00:00:38](#)

فهذه خارجة عن المعتاد تؤذي كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفجرة والكلب العكوب قال وحدثني احمد بن يونس وهو اليدبوعي قد حدثنا زهير هو ابن معاوية - [00:01:03](#)

قال حدثنا زيد ابن جببر ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب. قال اخبرتني احدي نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان تقتل الفأر والعقرب والحدى والكلب العقوق والغراب - [00:01:26](#)

قال وحدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا ابو عوانة وهو الوضاح بن عبدالله الشكري وشيبان بن فاروق التميمي قال عن زيد بن جببر قال سأل رجل ابن عمر ما اقتل رجل من الدواب وهو محرم - [00:01:52](#)

لان الاصل ان المحكم لا يجوز له الصيد قال حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقوب. العقوب الذي الناس ويعتدي عليهم. وتقدم ان الاسد والنمر والذئب يدخلون في ذلك - [00:02:14](#)

قال والفجرة والعقرب والحدية والغراب والحية نعم والحية تكون كم اذا ادخلنا الحية تكون ست والحديث تقدم في روايات متعددة خمس فذكر الحية غير محفوظ ولكنها تدخل ايضا ضمن المؤذي - [00:02:37](#)

قال والغراب والحية؟ قال وفي الصلاة ايضا. نعم اذا احتاج الانسان الى ان يقتل هذه الدواب فيقتلها وان كان في الصلاة قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي. قال قرأت على ما لك وهو ابن انس قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال عن - [00:03:06](#)

نعومة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقوب قال وحدثنا هارون بن عبدالله وهو الايلي قد اخبرنا محمد بن بكر وهو البوساني قال اخبرنا بن جريج وهو عبد الملك - [00:03:28](#)

قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبدالله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن - [00:04:00](#)

في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقوب يقال الفأرة والفاظة قال وحدثنا قتيبة هو ابن سعيد وابن قمع وهم محمد ابن ربح عن الليث ابن سعد كلاهما جاء وحدثنا شيبان ابن فابوخ التميمي قال حدثنا جرير يعني ابن حازم. وهو - [00:04:24](#)

الازدي جميعا عن نافع جاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي قال حدثنا علي ابن مسهر القرشي حاو حدثنا ابن ابن نمير وهو محمد ابن عبدالله. قال حدثنا ابي عبدالله جميعا عن عبيد الله جاء وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين - [00:04:55](#)

قال حدثنا حماد يعني ابن زيد قال حدثنا ايوب يا عن ابن ابي تميمه جاء وحدثنا ابن المثنى محمد قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري كل هؤلاء عن نافع - [00:05:21](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل مالك بمثل حديث مالك وابن جويج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

الا ابن جريج وحده وقد تاب عبد على ذلك ابن اسحاق قال وحدثني فضل ابن سهل قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرني محمد ابن اسحاق قال عن نافع وعبيد الله بن عبد الله اي بن عمر - [00:06:00](#)

كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم. فزكرا بمثله يعني بمثل الحديث السابق - [00:06:23](#)

قال وحدثنا يحيى بن يحيى وهو التميمي ويحيى بن ايوب وهو الحمص وكتيبته وابن سعيد وابن حجر وهو علي قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل ابن جعفر ابن ابي كثير - [00:06:45](#)

عن عبد الله ابن دينار العدوي مولا هم انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خمس من قتلهن وهو حرام - [00:07:02](#)

فلا جناح عليه فيهن العقر والغراب والكلب العقوق والغراب والحدى قال وفي نسخة والحدية واللفظ ليحيى ابن يحيى. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق والحمد لله اولاً وآخراً - [00:07:21](#)